محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

قدم في هذه القضية تمييزان :

الأول : من المميز

الثاني : من المميز

المميز ضده : الحق العام ٠

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠١٣/١٥٢٤ المتضمن تجريم كل من المميزين بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـام المـواد ٣٢٦ و٧٦ و٧٠ من قانون العقوبات ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عـشر سـنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

أسباب التمييز الأول المقدم من المميز

وتتلخص بما يلي :

١ – خالفت المحكمة القانون حيث لم تسأل المتهمين عما أسند أليهما كل على حدة ٠

٢ و٣ و٤ – القرار سابق لأوانه حيث إن هناك خطأ حيث إن المحامي ليس وكيلاً عن المميز وكانت المحكمة تعتبره وكيلاً للمميزين علماً بأنه ليس وكـيلاً عـن المميز ضرار فيصل ٠

٥ – المميز شاب في مقتبل العمر وشاب قرار المحكمة فساد في الاستدلال ٠

٦ – لم تناقش المحكمة وقائع الدعوى ولم تستعرض البينات بحق المتهم وتناقـشها مناقـشة وافية ٠

٧ – القـــــرار مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ولم تبين المحكمة من هو الفاعل ما دام أن المشتكي أصيب بطعنة واحدة ٠

٨ – الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ٠

٩ – أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المميز ٠

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني٠

أسباب التمييز الثاني / المقدم من المميز

١ – المحكمة لم تراعِ الأصول في تكييف القضية ٠

٢ – حصل خلاف بين المتهم والمشتكي وتحول الخلاف إلى مشاجرة مما ينفـــي أن هنـــاك اعتقاداً بحصول القصد المسبق ٠

٣ – المميز لم يقدم على طعن المشتكي في هذه القضية ٠

٤ و٥ – العقوبة مجحفة بحق المميز ٠

٦ – يوجد بينات لدى المميز تثبت براءته ٠

٧ – يرفق المميز صك صلح عشائري وإسقاط للحق الشخصي من المشتكي ٠

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

lawpedia.jo

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا بموجب المادة ١٣/ج من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول التمييـــزين شـــكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين :

١ -

٢ -

التهمتين التاليتين :

١. الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٢. حمل وحيازة أداه حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات .

بالتدقيق ،،،، في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المجني عليه وهو عسكري في القوات المسلحة كان وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ حيث كان الوقت قبل المغرب بقليل وكان يجلس على باب محل والده في الجهة المقابلة للمحل وهو محل مواد بناء ، فشاهد المتهمان وهما من ذوي الأسبقيات يقومان بالدخول إلى مستودع الإسمنت وطلبا من الشغيل الذي يعمل عنده وهو الشاهد أن يقوم بإخراجهما من المحل حيث قام الشاهد بإخراجهما إلا أنهما وبسبب فعل المجني عليه ذلك قررا الانتقام منه فحضرا إلى مكان جلوسه وطلبا منه أن يرافقهما فسار برفقتهما وبعد أن ابتعدا عن المحل قليلاً تفاجأ بالمتهم يقوم بسحب موس من جيبه وقام بفتحه فحاول الإمساك به إلا أنه تفاجأ بالمتهم يقوم بضربه وطعنه في ظهره من الخلف من الجهة اليمنى بواسطة موس كباس كان بيده وعند التفاته إلى الخلف تفاجأ بالمتهم يقوم بطعنه طعنة أخرى بجانب الطعنة التي طعنه إياها المتهم فلاذ المجني عليه بالفرار باتّجاه الساحة وقام المتهمان باللحاق به من أجل الإجهاز عليه فأمسك بحجر من أجل الدفاع عن نفسه إلا أنه وبسبب النزف الذي تعرض له فقد توازنه وسقط على الأرض فلحق به المتهمان وقاما بضربه بأرجلهم وفتحوا الأمواس من أجل ضربه إلا أنه تمكن من الإفلات وهرب باتّجاه سيارة الديانا العائدة لوالده ولاذ بها بالفرار فقام المتهمان وإمعانا منهما على تنفيذ مأربهما الجرمي بضرب عجلات السيارة بواسطة الأمواس التي كانت بحوزتهما لكي يحولا دون فرار المجني عليه ويقوما بالإجهاز عليه إلا أن المجني عليه تمكن من الفرار وقام شقيقه بإسعافه إلى المستشفى ، وفي تلك الأثناء عاد المتهمان إلى محل والد المجني عليه وقاما بتكسير بعض محتوياته وتمزيق أكياس الإسمنت الموجودة هناك وتم تقديم الشكوى وألقي القبض على المتهمين وجرى التحقيق معهما وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة بأن إقدام المتهمين

lawpedia.jo

على طعن المجني عليه بواسطة أدوات حادة في منطقة الظهر نفذت إلى تجويف الرئة من الجهة اليمنى وكذلك وجود جرح قطعي في الجدار الخلفي للبطن وإن الضربتين كانتا في متوسط وأيمن الظهر حيث نفذت كلاهما إلى الصدر والبطن نتج عنهما وجود كمية من الهواء حول الرئة اليمنى مما استدعى إجراء عمليات جراحية ودرنقة ، وإن هذه الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب وإنه لولا العناية الإلهية والتداخل الطبي الجراحي السريع لأدى ذلك إلى وفاة المجني عليه فإن أفعالهما هذه تشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات كون النتيجة الجرمية المرجوة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها سيما أن نية المتهمان من البداية قد اتجهت نحو قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل أنهما استخدما أدوات قاتله بطبيعتها " أمواس" وإن مكان الإصابة هو مكان قاتل وخطر وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته .

وعليه وتأسيسا على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية ، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهما بالحبس أسبوعين والرسوم محسوباً لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافا لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرمين بجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافا لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) عقوبات والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميز

وعن الأسباب أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً :

المنصبة على تخطئة المحكمة باعتبار المحامي على انـــه وكـــيلاً للمتهم / المميز الأمر الذي لم يمكن المتهم من مناقشة الشهود بمـــا فـــيهم الطبيـــب الشرعي وتجاهلت المتهم الموجود في قفص الاتهام وفوتت عليه فرصـــــة مناقشة الـــشهود أو إمهاله لتقديم بيناته ودفوعه وتقديم مرافعته ٠

وفي ذلك نجد إن المحامي كان يحضر جلسات المحاكمة المـــشار إليها في أسباب الطعن ويعتبر نفسه وكيلا عن المتهم أو اعتبرته المحكمة كذلك ٠

وبتدقيق وكالة المحامي تبين أنه ليس وكيلاً عن المتهم / المميـــز ضرار فيصل بل هو وكيل المتهم الآخر بموجب الوكالة الخاصة المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٩ الأمر الذي لا يخوله التحدث أو تقديم البينة من عدمها نيابة عـــن المتهم / المميز

وحيث إن المتهم لم يتمكن من مناقشة شهود النيابة بصفته متهماً أو تقديم بيناته الدفاعية إن وجدت أو تقديم مرافعته ولم تقم المحكمة بإفهامه منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بشهادة دفاعية أو لديه شهود بنفسه بمعـــزل عن إجابة المحامي ، الذي لا يمثل المميز في هذه الدعوى لهذا فإن على المحكمة إتاحة الفرصة للمميز لتقديم بيناته الدفاعية ومناقشة الشهود الذين يرغب بمناقـــشتهم وتقديم مرافعته مما يجعل من هذه الأسباب واردة على القرار المميز ٠

وعن الأسباب خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً :

نجد إنها تتعلق بتخطئة المحكمة بوزن البينة واستخلاص النتائج وتجريم المميز بالاستناد للبينات المقدمة ٠

وعن هذه الأسباب نجد إن الرد عليها في هذه المرحلة سابقاً لأوانه ريثما تقوم المحكمة بتدقيق ما جاء بردنا على الأسباب من الأول وحتى الرابع ومن ثم إصدار القرار المناسب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب التاسع نجد إن المجنى عليه قد تقدم لمحكمتنا بإسقاط للحق الشخصي فـــإن على محكمة الجنايات الكبرى مراعاة ذلك عند إصدار الحكم بالدعوى فيما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا حول مقدار العقوبة الواجب الحكم بها عند إصدار الحكم النهائي ٠

وعن أسباب الطعن التمييزي الثاني المقدم من المميز

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وأن شهادات الشهود فيها كثير مـــن التناقض ٠

وفي ذلك وبصفتنا محكمة موضوع فيما يتعلق بهذا الطعن من حيث الواقعـــة الجرميـــة نجد إن المجني عليه كان يجلس على باب محل والده فـــشاهده المـــتهم المميز والمتهم الآخر وهما من ذوي الأسبقيات ودخلا إلى محل الاسمنت وطلب المجني عليه من الشاهد إخراجهما إلا أن المتهمين بسبب إخراجهما من المحل تفاجأ بالمتهم يقوم بسحب موس من جيبه وقام بفتحه وقام بطعن المجنى عليه ولاذ المتهمان بـــالفرار ٠٠٠٠ وأصيب نتيجة الطعنات بإصابات شكلت خطورة على حياتـــه وحيـــث إن محكمـــة الجنايات الكبرى توصلت إلى هـــــذه الواقعة بالنسبة للمميز فنحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه مما يستوجب رد أسباب الطعن المقدمة من المميـــز فيمـــا يتعلـــق بالواقعـــة الجرمية٠

من حيث التطبيق القانوني نجد إن الأفعال التي أقدم عليها الطـــاعن تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات ونحن نقر محكمة الجنايات الكبرى من حيث التطبيقات القانونية على الواقعة الجرمية مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية ٠

ومن حيث العقوبة نجد إن المميز قد تقدم لمحكمتنا بإسقاط للحق الشخصي مـــن قبـــل المجني عليه ولم يسبق لمحكمة الجنايات الاطلاع عليه الأمر الذي يستوجب نقـــض القـــرار المطعون فيه من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها المميز وتمكين المحكمة من الاطلاع على إسقاط الحق الشخصي وبيان فيما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا ومن ثـــم إصـــدار القرار المناسب ٠

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١ – نقض القرار المطعون فيه استناداً لردنا على الأسباب من الأول وحتـــى الرابـــع بالنسبة للتمييز المقدم من المميز للـــسماح لـــه بتقـــديم بيناتـــه ودفوعه وتقديم مرافعته ومناقشة الشهود الذين يرغب بمناقشتهم ٠

٢ – رد الطعن التمييزي المقدم من المميز مـــن حيـــث الواقعـــة الجرمية وتطبيق القانون عليها ونقضه فقط من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها لتمكـــين محكمة الجنايات الكبرى من الاطلاع على إسقاط الحق الشخصي المقدم لمحكمتنـــا وبيـــان فيما إذا كان ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا ٠

ومن ثم إصدار القرار المقتضى ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٢٦ م

القاضـــــي المترئـــــس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo